

قرار :

مادة ١ - صرف السيد يوسف اسكندر طامون مدقق الرسوم التسجيلية في مالية محافظة الحسكة من الخدمة وتصفيه حقوقه وفقا لقانون التقاعد في الاقليم السوري .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الاقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٩

في شأن إيفاد عميد كلية الطب بجامعة دمشق إلى لبنان للاشتراك في المؤتمر الذي سيقام بمناسبة مرور ( ٧٥ ) سنة على تأسيس كلية الطب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٨

وعلى أحكام المادة ( ١٢٧ ) من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبنى على قرار مجلس جامعة دمشق رقم ( ٨٢ ) تاريخ ١٩٥٨/٣/١٥

قرار :

مادة ١ - يوفد الدكتور السيد عزة مريدن ( عميد كلية الطب بجامعة دمشق ) بمهمة رسمية إلى لبنان ، للاشتراك في المؤتمر الذي سيقام في بيروت خلال شهرا آذار سنة ١٩٥٩ ، وذلك بمناسبة مرور ( ٧٥ ) سنة على تأسيس كلية الطب الفرنسية .

مادة ٢ - يتقاضى الدكتور الموفد اليه ، خلال مدة إبقائه ، إضافة لراتبه ، التعويضات القانونية وأجور السفر وفقا للأنظمة المرمية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد محمد علي مطهر أحد موظفي وزارة الداخلية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - صرف السيد محمد علي مطهر الكاتب الأول في دائرة الأحوال المدنية بحلب من الخدمة وتصفيه حقوقه التقاعدية وفقا لأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمة السيد يوسف اسكندر طامون مدقق الرسوم التسجيلية في مالية الحسكة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛